بحالهوب عن لمرة واما امر بها قبل الموت لانها الحال التي تبع للتوبة فيها
بانيز لانها حال بقاء التكليف والا فمتى التوبة في مستحقي العقاب من اهل الاخرة
موجود ولا يبقى بحكم من عذاب الله بعالى شيا ومتى التوبة الدم على مافات
والعزم على ان لا يعود الى مثله لا احل فيخذ وهو معلوم عندنا بالحمل والتفاصيل
على معنى انها تصح من ذنب دون ذنب وبين اهل العلم في ذلك خلاف غير أنا
نقول انها اذا وقعت من ذنب وبقي مصرا على كبيرة بقي مستحقا للعقاب والذم
هذا اكثر ما قيل والاعتماد بالها هو اجماع الامة اذ مرتاب من التفاتيه الى
دين الحبر يهود أن توبته صحيحة وانه قد خرج من حكم النصارى الى حكم المسلمين
وان كان عندنا مصرا على ذنب عظيم بل جميع الصغائر على هم السلم من جعل ذلك
كفرا وكذلك من المجوسية وبقي مصرا على ظلم دينار لو جل كانت توبته صحيحة
على خلاف وان عد ظالما والتوبة من اقوى اساس الدين بلهي قاعدة
الدين ولو لم يكن فيها الا قوله بعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
لكان كافيا اذ المعلوم من اهل الدنيا انهم يغرضون نفوسهم للاخطار
العظيمة والمصائب الجسيمة كالسفر والجراح وذهاب المال والاولاد والعشائر
والاموال والذخائر ليحصل لهم سلطان الدنيا المسكين الضعيف الذي
لا يقدر على مكافاة نملة شيء الا واصله من الله وذبابا يصول الحيوان
من ذلك اما بالحيلة او بالجبرة او لاخذ اموالهم دونه وهو مع ذلك حقير
والذي عند الله بان دائم عظيم حالص من الكدرات وهذا متقرر

فالواجب على العاقل الفرع الى التوبة والمبادرة بها عند ارتكاب الذنوب
وبظاهر المتوب ومن يعم الله عليه وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا
يشكرون ان حقيقة التوبة مسموحا بتدارك بها مافات وتحيي
ما مات وفي ذلك ماذ وبناء على نبي صلى الله عليه وآله قال ان الله
بعالى فتح بابا للتوبة عرضه ما بين المشرق والمغرب لا يغلقه حتى يطلع الشمس
من المغرب وهذه منة جسيمة على هذه الامة المرحومة يصغر عندها
المنن وفي هذا الحديث دلالة على ان طلوع الشمس من المغرب من امارات الله
العظام التي يسقط التكليف عندها فلا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من
قبل او كسبت في ايمانها خيرا وذلك لا يكون الا بغتة والواجب على كل
عاقل ان يمسي يائسا ويصبح تائبا وخاصة الاضياخ وان كان في المساء
محو واجوه وهو ما جاء في الخبر في المنام فعد وفي ذلك يكفي من المناش
والامر والله والمستعان مقارب واما في الصباح فحقه من ما جاء هذه
الهايلة الكاينة **يوم عظيم** وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا
المبادرة المتارعة والمحنة والمسابقة توجب الفعل وترك الجاحة الله
والتخلية توجب الفعل قبل الجاحة اليه والمبادرة محمودة والتخلية مذمومة
ومعنى الجمع واحد وانما اختلفت الالفاظ ومبدأ التكليف زاده الله شرفا
وخذه على وجهين فعل وترك فالفعل على وجهين فعل جارحة

Copyright © King Saud University